اميل اخذا من تعليل المجموع عدم لزوم فطرتها الزوج المخدومة وبانها في معنى
المؤجرة انتهى ولو كان الزوج معسرا حرا كان او عبدا فان كانت زوجته امة
لزم سيدها فطرتها ولو كانت مسلمة لزوجها ليلا ونهارا اذ الفرض انه
معسر فعليه نفقتها حينئذ وعلى السيد فطرتها بخلاف ما اذا كان الزوج
حرا موسرا وكانت مسلمة له ليلا ونهارا فعليه كل منهما فان كانت مسلمة
له ليلا والسيد يستخدمها نهارا فهما على السيد اما اذا كانت حرة فانه
لا فطرة عليه ولا عليها والفرق ان الحرة مسلمة للزوج تسليما كاملا والامة
في تسليم السيد وقبضته ولذا حل له استخدامها والسفر بها وانما وجب
مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر اذا سلمت له ليلا ونهارا لان يساره لا
يسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من اهل التحمل فافترقا
وما ذكر في زوجة العبد الحرة من انها لا تلزمه ولا تلزمها هو ما في المجموع
لكن في موضع اخر منه كالروضة واصلها انها تلزمها لانه ليس اهلا للتحمل
بوجه بخلاف الحر المعسر لكن المعتمد الاول كما في شرح الروض ويسن للحرة
حيث قلنا لا تجب عليها ولا على الزوج ان تخرجها عن نفسها ان كانت
موسرة خروجا من خلاف قول عندنا بوجوبها عليها حينئذ وقول ابي
حنيفة بوجوبها عليها مطلقا كما مر بل يسن لكل من سقطت فطرته عمن
كان متحملا لها ان يخرجها عن نفسه اذا لم يخرجها ذاك وخرج بنفسها

غيرها كامتها وبعضها فتلزمها عنه ومحل سنية اخراجها عن نفسها اذا كانت
موافقة للزوج في مذهبه والا راعت مذهبها فلو كانت حنفية وهو شافعي
وكان معسرا وجبت عليها فان كان موسرا وجبت على كل منهما لان كلا منهما
يرى الوجوب عليه لكن اذا اداها احدهما كفى ولو كانت شافعية وهو حنفي
فلا وجوب على احد منهما مراعاة لمذهبه ولو غاب الزوج وقلنا
بوجوبها عليه ففي البحر ان لها اقتراض نفقتها عليه لا فطرتها لانه المطالب
بها وكذا بعضه المحتاج وفي المجموع ليس للمؤدى عنه مطالبة المؤدى با
اخراجها لكن قال الاسنوي والاذرعي مطالبته ولو حبسته ومن ثم
قال البشبراملسي في الزوجة لو قيل بان لها المطالبة لم يبعد لكن قد سلف ان صوم الممون اذا لم تؤد
زكاته لا يعلق لعدم تقصيره الا ان يكون انتفاء التقصير انما يتحقق بعد
المطالبة وهل يثاب المؤدى عنه اذا اخرجها او لا فيه نظر والاقرب
كما قال البشبراملسي الثاني قياسا على ما قيل به في الاضحية من ان ثوابها
للمضحي وان سقط الطلب بفعله عن اهل البيت ولو اخرجها المؤدى
عنه اجزأ واثيب وسقط الوجوب عن المؤدى واعلم انها انما تجب عن
المؤدى عنه بشرطين احدهما ادراكه وقت الوجوب فلا تجب عمن لا يدركه
كما مر حتى لو شك في حدوث نحو ولد كرقيق وزوجة قبل الغروب او معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)